جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة ومؤسسات

من تقديم الطلبة :

- حضري ياسين
- زعيوط فـــؤاد

تحت إشراف:

الأستاذ : غربي أحسن

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ غواس حسينة	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ غربي أحسن	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ طويال فهيمة	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2022

عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :
« من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»
(حديث حسن – رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأحمد)

شكر وتقدير

نشكر الله على توفيقه على إتمام هذه المذكرة

تحية تقدير وعرفان للأستاذ المشرف – غربي أحسن – على حسن

تعامله معنا وأسلوبه اللطيف في معالجة كل جوانب إعداد مذكرة

الماستر والمجهودات المبذولة من أجل إتمام العمل الأكاديمي بنجاح

كما نشكر كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا في كل الأطوار

كما لا ننسى أيضا رئيسة قسم الحقوق الدكتورة– نظيرة عتيق– على تميزها

بإطلالتها الخفيفة المرحة وتسييرها لقسم الحقوق بكل احترافية

كما نشكر كل من ساعدنا ولو بالقليل من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل

مقدمة

مقدمة :

إنّ تطور وظيفة الدولة في مختلف الميادين أدى إلى وجود نزاعات مختلفة من بينها المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها، وهذا ما استلزم استحداث قضاء إداري منفصل عن القضاء العادي، يفصل في مثل هذه الخصومات بالطرق و بالإجراءات الملائمة وذلك في إطار مبدأ المشروعية من جهة وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى .وهذا ما نعبر عنه بالازدواجية القضائية، بحيث تنشئ نظاما قضائيا إداريا مستقلا ومنفصلا عن القضاء العادي، يخالف نظام وحدة القضاء الذي يتكفل بالفصل في جميع المنازعات دون النظر في أطرافها.

و قد أخذ المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 1996 بالنظام القضائي المزدوج والتخلي عن نظام الوحدة القضائية القائم منذ1965 وقد اقتضى هذا التغيير إنشاء هياكل قضائية جديدة تحكمها قواعد إجرائية مختلفة، فضلا عن منح المتقاضين آليات جديدة وبسيطة تضمن لهم حلولا قانونية وتسهل لهم اللجوء إلى العدالة.

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ القانونية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، وذلك من أجل الوصول إلى حكم قضائي عادل يتحقق من خلال النظر في نفس النزاع، لأكثر من زاوية من حيث الوقائع والقانون. فهل دعم التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية ؟ وما هي مظاهر تكريس هذا المبدأ ؟

أهمية الموضوع :

إنّ موضوع التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري من المواضيع المهمة والحيوية، ذلك أنه يعالج الآليات والأجهزة التي استحدثها المشرع الجزائري في التحول من نظام قضائي إداري موحد إلى نضام قضائي إداري مزدوج، وهذا ما يتطلب دراسة أهم الهيئات القضائية الإدارية وهي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وهذا بالإعتماد على ق.إ.م.إ الأخير.

مبررات الأخذ بالموضوع :

تتلخص أسباب اختيار هذه الدراسة في الرغبة في إثراء ثقافتنا القانونية التي تفيدنا في الحياة العملية، لاسيما وأنّ هذا الموضوع الهام متصل بمجال تخصصنا، فضلا على الرغبة في تسليط الضوء على الهيئات القضائية الإدارية وكيفية التقاضي أمامها، ومعرفة مدى الإقرار الصريح

بمضمون مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، وإبراز الفرق بين الطعن بالإستئناف عن طريق المجلس الدستوري والمحاكم الإدارية للاستئناف .

الهدف من الدراسة :

تستهدف هذه الدراسة إثراء معارفنا، و التحليل الأكاديمي الذي يرجع القواعد إلى أصولها التشريعية والقضائية، ليتسنى تحديد معالم التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري ومعرفة المسائل والمنازعات التي تدخل في اختصاصه، وكذا معرفة الإجراءات المتبعة أمامه في حل هذه المنازعات بطريقة سلمية وفعالة.

المنهج المتبع في الدراسة :

إنّ البحث في هذا الموضوع والتوصل إلى المنهجية المناسبة لهذه الإشكالية المطروحة اقتضى الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية واستنباط واستخلاص النتائج، فضلا عن المنهج الاستقرائي.

الصعوبات :

ومما لاشك فيه فإنّ الباحث واجه صعوبات ترجع في الأساس إلى:

ندرة المراجع المتعلقة بموضوع التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري وتعديل وتجديد القوانين، التي تعالج الموضوع من حين إلى آخر خاصة قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يؤدي إلى حدوث ثغرات قانونية أو تعارض مع النصوص الأخرى.

وبعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، وكذلك التعديل الأخير ل ق.إ.م.إ لا توجد كتب أو تفسيرات لمساعدتنا للإلمام بالمحاكم الإدارية للاستئناف . ولقد عالجنا هذه الدراسة بتقسيم موضوعها إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وهذا حسب الخطة التالية :

*الفصل الأول : التقاضي على الدرجة الأولى في القضاء الإداري الجزائري.

-المبحث الأول :التقاضي أمام المحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية .

-المبحث الثاني : التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية .

*الفصل الثاني : التقاضي على الدرجة الثانية في القضاء الإداري الجزائري .

-المبحث الأول : مجلس الدولة سابقا كدرجة ثانية للتقاضي .

-المبحث الثاني : المحاكم الإدارية للاستئناف حاليا كدرجة ثانية للتقاضي .

الفصل الأول

التقاضي على الدرجة الأولى

الفصل الأول:التقاضي على الدرجة الأولى

عرف القضاء الإداري في الجزائر عدة تغيرات وتحولات مست هياكله القضائية منذ استرجاع الجزائر سيادتها الوطنية ، فبعد الإستقلال مباشرة أبقت السلطة الحاكمة العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتنافى بالسيادة الوطنية وتم صدور القانون رقم 218/63 الذي يعتبر الركيزة الأساسية لنظام وحدة القضاء في الجزائر ،وبعد صدور دستور 1996 الذي كرس بموجب المادتين

152 و 153 منه النظام القضائي المزدوج وأسس هيئات قضائية إدارية جديدة تشكل القضاء الإداري وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، فتختص المحاكم الإدارية بالفصل في النزاع كدرجة أولى للتقاضي ومجلس الدولة بالفصل في النزاع كدرجة ثانية [1] ، إلا أن هناك استثناءات واردة على المجلس بحيث يختص بالفصل في النزاع كدرجة أولى أو بحكم ابتدائي نهائي وهذا طبقا للقانون العضوي رقم 01/98[2] المتعلق بمجلس الدولة المعبر عنه في المادة 9 منه وعلى أساس ما سبق نقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : التقاضي أمام المحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية .

المبحث الثاني : التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية .

المبحث الأول : التقاضي أمام المحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية

نشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 98-02 [3] وقد حددت المادة الأولى منه اختصاصاتها في المسائل الإدارية وعددها واختصاصها الإقليمي ، حيث نصت المادة 152 من التعديل الدستوري على أن مجلس الدولة يعد هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

1-خلوفي رشيد،قانون المنازعات الإدارية تنظيم اختصاص القضاء الإداري ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 ص223.

2- قانون رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه ، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 1998 .

3- قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 63 ، الصادرة في 1998.

وتستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من دستور 1996 الذي تبنى على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء ، وبذلك تكون المادة 152 أعلنت صراحة على إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي تنظر في المنازعات الإدارية وتكون مستقلة عن المحاكم العادية ، كما تضمن بعض الأحكام الإنتقالية على إحالة جميع والمعروضة على الغرف المحلية القضايا والجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها .

وتم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن تطبيق القانون رقم 98-02 الذي نص على أنه تتشكل كل محكمة من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ، ويمكن أن تنقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل أو أربعة .

وسنتناول في مطلبين :

- المطلب الأول : اختصاصات المحاكم الإدارية .

- المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية[1] .

المطلب الأول : اختصاصات المحاكم الإدارية :

تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام بالنظر و الفصل في المنازعات الإدارية كأصل عام،كلما كان أحد أطراف النزاع شخص معنوي عام أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، و يتم تحديد اختصاص المحاكم الإدارية انطلاقا من معيار اختصاص المحاكم الإدارية (الفرع الأول) و الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (الفرع الثاني) والاختصاص الإقليمي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :معيار اختصاص المحاكم الإدارية :

لقد أخذ المشرع بمعيار عضوي كمبدأ عام (أولا) لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية ، إلا أن هذا المعيار قد أورد عليه المشرع الجزائري بعض الاستثناءات (ثانيا)

1-محمد الأمين عبعوب ،التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،شعبة الحقوق ، التخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014 ، ص 3.

أولا : المعيار العضوي كمبدأ عام :

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية وفقا لمعيار عضوي يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية الواردة والمذكورة في المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]طرفا في النزاع ، وتتمثل تلك الجهات الإدارية في الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية والمصالح الأخرى للبلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 801 من نفس القانون على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن كل من الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية وهي كالتالي :

1- الولاية

الولاية هي وحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر فهي إحدى المجموعات الإقليمية المنصوص عليها في الدستور ، أي الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه الداخلية سواء تعلق الأمر بهيئة المداولة (المجلس الشعبي الولائي) أو هيئة التنفيذ(الوالي والمصالح غير الإدارية التابعة له)[2].

أ- هيئة المداولة أساس لاختصاص القضاء الإداري :

تتمثل هيئة المداولة في المداولة في المجلس الشعبي الولائي وما يشتمل من هيئات مثل رئيسه المنتخب من بين أعضائه ، وما ينبثق عنه من لجان دائمة ومؤقتة .

ب- هيئة التنفيذ (الوالي والمصالح التابعة له):

يقصد بهيئة التنفيذ حسب قانون الولاية 07/12 المؤرخ في : 2012/02/21 في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان سلطات الوالي بصفته ممثل للولاية ، والفصل الثاني من الباب نفسه تحت عنوان سلطات الوالي ممثلا للدولة في المواد 102 و 103 وباعتبار أن الدائرة منعدمة

1- أنظر المادة 800 و 801 من قانون 09/08 المؤرخ في 23 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية رقم 21 ، ص 75.

2- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 385 .

الشخصية المعنوية وعليه فهي هيئة إدارية تنفيذية تابعة ومساعدة للوالي وبالتالي فالدعاوى لا تتحرك ضد الدائرة في حالة مقاضاة أعمالها ، بل ترفع ضد الولاية ممثلة في الوالي .
كما يعتبر الوالي ممثلا للولاية لما تكون الأجهزة غير مستقلة عن إدارته ويتجلى ذلك في نص المادة 105 من القانون 12-07 من قانون الولاية والتي تنص على : يمثل الوالي جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، وتؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق والتي تتكون منها ممتلكات الولاية[1] ....

2- البلدية :

تم اعتماد شخص البلدية معيارا عضويا بموجب المادة 800 من ق إ م إ وقد نظمها قانون 11-10 المؤرخ في : 22 جويلية 2011 ، واعتبرها كالتالي : البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب قانون[2].

أ-جهاز المداولة : يمثل هذا الجانب المجلس الشعبي البلدي في شكل هيئة مداولة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون البلدية التي تقضي بأن : البلدية تتوفر على هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كما نصت المادة 16 من قانون البلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة أيام ، ويمكنها الاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي .

ب- الجهاز التنفيذي للبلدية : يمثل هذا الجانب الإداري اللامركزي رئيس المجلس الشعبي البلدي في جهازه التنفيذي وهذا طبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية ، حيث يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة ، ويمكن أن يساعده نائبان أو عدة نواب نصت عليهم المادة 69 .

1- المادة 105 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل21 فبراير 2012 ،يتعلق بالولاية ،جريدة رسمية رقم 12 لسنة 2012 .

2- المادتين 15 و 16 قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ،يتعلق بالبلدية ،جريدة رسمية رقم 37 لسنة 2011 .

وتقوم هذه الهيئة بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتبارها ممثلة للبلدية التي تمنح له سلطة اتخاذ القرارات باسم البلدية ، وباسم الدولة في إطار تمثيله للإدارة اللامركزية .

كما نصت المادة 82 من قانون البلدية على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها .

3: المؤسسة العامة : تعتبر المؤسسة العمومية أسلوبا لتسيير المرفق العام في جانبه الإداري ويشمل مفهومها على عدة اختلافات فقهية حول التعريف الصائب لها والذي يورد إن تمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية منح لها قدرا كبيرا من الاستقلالية سواء المالية أو الإدارية ، حيث ترتب على ذلك اكتسابها للحقوق وتحملها للالتزامات ، كما خولها أهلية التقاضي وحق قبول الهبات والوصايا ، وتخضع المؤسسة العمومية لمبدأ التخصيص ، والذي مفاده أن هذه الأخيرة تنشأ لتحقيق أغراض محددة ليس لها الخروج عنها .

تنقسم المؤسسات العمومية إلى قسمين : مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية ومؤسسات عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية اقتصادية[1] .

ثانيا : الاستثناءات الواردة على معيار اختصاص المحاكم الإدارية :

نصت المادة 802 من قانون 08-09 [2]على الاستثناءات الواردة على معيار اختصاص المحاكم الإدارية حيث يتم بموجبها إسناد الاختصاص القضائي إلى المحاكم العادية وهذا بالرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أحد الهيئات أو المنظمات طرفا في النزاع وهذا لاعتبارات مختلفة .

وقد قسم المشرع في قانون إ.م.إ المنازعات الاستثنائية إلى مخالفات الطرق ومخالفات التعويض عن حوادث المركبات التابعة للجماعات الإدارية .

1- مخالفات الطرق :

وتتمثل في الدعاوى التي ترفعها الإدارة المختصة ضد المرتكبين لأخطاء على الطرقات العامة ممكن أن تصل إلى اعتداءات بالتخريب أو العرقلة ، فحسب قانون الأملاك الوطنية فإن الإدارة

1- نصيبي الزهرة ،الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2012 ، ص 53 .

2- أنظر المادة 802 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق .

صاحبة المال العام تكون إما البلدية أو الولاية أو الدولة ممثلة بالوزارة المعنية وقد فضل المشرع اللجوء لهذه الأشخاص المعنوية أمام القضاء العادي أو المدني لطلب التعويض ، ولكن عمليا وفي الواقع قلما تلجأ الإدارة المختصة إلى ذلك لأن أفعال التخريب المتعلقة بالطرق مجرمة قانونيا بالمواد 408 و 409 من ق.ع .

وغالبا تكتفي الإدارة المعنية بتأسيسها كطرف مدني أمام القضاء الجزائي وتقدم طلباتها ، أما إذا لم تتأسس كطرف مدني أو لم تتمكن من تقديم طلباتها لسبب أو لآخر تسلك الطريق المدني وترفع الدعوى أمام القضاء المدني .

2- مخالفات التعويض عن حوادث مركبات تابعة للدولة :

وتتمثل في كل المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1].

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية :

ويقصد بها سلطة الفصل في المنازعات الإدارية من حيث نوعها وطبيعتها ، فقد نصت المادة 801 من ق.إ.م.إ أنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء للقرارت الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارات المحلية أو المؤسسات المحلية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية ، فهذا الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية[2] الذي خوله المشرع بموجب نص المادة 801 وأيضا بعض القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

أولا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المخولة لها بموجب نص المادة 801 من ق.إ.م.إ:

لقد نصت المادة 801 من القانون السالف الذكر على أن تختص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء ودعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية ودعاوى القضاء الكامل.

1- دعاوى الإلغاء : وهي عبارة عن دعوى يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إلغاء قرار إداري مخالف للقانون، وإزالة الآثار والنتائج المترتبة على القرار الإداري،

1- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، الغرف الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2005 صفحة 135 .

2- محمد الصغير بعلي ، نظام القضائي الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2009 صفحة 111 .

و يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري مجموعة من الشروط المتعلقة بالقرار الإداري وهي :

– أن يكون القرار المطلوب إلغاءه صادرا من إحدى الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتمثلة في البلدية أو الولاية أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

– أن يكون تنفيذيا من شأنه إحداث مراكز قانونية جديدة، مثل قرار ترقية موظف ما أو إلغاء مركز قانوني قائم بذاته كتوقيف أحد أعضاء المجالس الشعبية المحلية بقرار من الوالي .

– أن يكون تنفيذيا من شأنه إحداث مراكز قانونية جديدة ، مثل قرار توظيف عامل أو موظف أو إلغاء مركز قانوني قديم قائم بذاته كتوقيف عضو المجلس الشعبي الولائي أو البلدي بقرار من الوالي ، ومنه فإن التصرفات الصادرة من الإدارة العامة لا تعتبر قرارات إدارية ما لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي .

2– دعاوى التفسير

يمكن تحديد معناها بأنها الدعوى القضائية الإدارية ،التي تحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية التي تنصب علي التصرف القانوني الإداري المبهم أو الغامض المترتب عنها نزاع جدي ، الصادرة عن أحد الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، ويطلب من القاضي الفاصل في دعوى التفسير ، إعطاء المعني الحقيقي والصحيح للعمل القانوني الإداري المطعون فيه .

وتتميز دعوى التفسير أنها يمكن رفعها بطريقتين :

الطريقة المباشرة وهي أمكانية لمن له الصفة والمصلحة كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية العادية والإدارية أن يرفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية ،أما الطريقة الغير مباشرة وهي الطريقة السائدة في تحريك دعاوى التفسير ، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها بمطالبة

1– أنظر المادة 801 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق ، ص 75 .

الأطراف بإحالة الأمر علي المحكمة الإدارية ، وحينئذ يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلي حين إعطاء المعني الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير[1] .

وتتحدد سلطة القاضي الإداري في دعاوى التفسير بإعطاء المعني الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه، برفع الغموض عنه، طبقا للقواعد التقنية والسائدة في مجال تفسير القانون.

3-دعاوى فحص المشروعية

هي تلك الدعاوى القضائية التي ترفع أمام المحكمة الإدارية، بالطريقتين نفسهما المتعلقتين بدعوى التفسير الطريقة المباشرة أو الإحالة القضائية، المنصبة على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعاوى الإلغاء، حيث تختص المحكمة الإدارية بالنظر والفصل في دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية الصادرة من السلطات المحلية الإدارية وتحدد سلطة القاضي في هذه الدعوى في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فكون به ، وإعلان ذلك يكون في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2] .

4-دعاوى القضاء الكامل

هي مجموعة الدعاوى القضائية الإدارية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية، في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة .

وتهدف لمطالبة هذه السلطات القضائية الاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وثانيا تقرير إذا ما كان قد ما كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقدير هذه الأضرار وتقرير التعويض الكامل و اللازم لإصلاحها، والحكم على السلطة الإدارية المدعى عليها بالتعويض[3] .

1-محمد الأمين عبعوب ،التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ،محمد الأمين ،المرجع السابق ، ص 8 .

2- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، الغرف الإدارية، المرجع السابق ، ص 85 .

3- عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009 ، ص299 .

ثانيا:اختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المخولة لها بموجب نصوص خاصة

لقد نصت القوانين المتعلقة بمجالات معينة على اختصاص المحاكم الإداري بالفصل بالمنازعات التي تثور بشأنها وفق شروط و إجراءات محددة خاصة بالمنازعات الإدارية ومنها:

المنازعات الانتخابية المحلية والمنازعات الضريبية ومنازعات الصفقات العمومية .

1-المنازعات الانتخابية المحلية:

:تختص المحكمة الإدارية بالفصل في جميع منازعات المنازعات الانتخابية المحلية، ابتداء من القائمة الانتخابية، الترشح، قائمة أعضاء مكتب التصويت، ومشروعية عملية التصويت .

أ-القائمة الانتخابية

يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية خلال 05 أيام من تبليغ قرار اللجنة الإدارية في حالة التبليغ و خلال 08 يوم من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ،و ترفع الدعوى ضد رئيس المجلس الشعبي تأسيسا على أن قرارات اللجنة البلدية الانتخابية تعتبر من قرارات البلدية. البلدي .

و تصدر المحكمة الإدارية قرارها بعد إشعار كل الأطراف قبل 03 أيام كاملة، تفصل المحكمة خلال 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادي أو غير العادي [1] ، لأن آجال المنازعات الانتخابية تتسم عموما بقصرها ومراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة تكتنفها وتحيط بها[2] .

ب- الترشح

يكون قرار ترشح شخص أو قائمة مرشحين بموجب قرار معلل من الجهة الإدارية المختصة على أن يبلغ خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الترشح ، يتم الطعن في قرار رفض الترشح خلال 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض وتصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ

1- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم والنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005، ص 212 .

2- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ،ص 94 .

تسجيل الطعن ، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن فيه العادي أو غير العادي[1] .

ج- قائمة أعضاء مكتب التصويت

يتم الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت خلال 05 أيام من تاريخ النشر، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، وقرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن عادي أو غير عادي[2] .

.د- الطعن في مشروعية عمليات التصويت

يكون الطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية ، سواء تعلق الأمر بالاقتراع أو الفرز أو الطعن في مدى صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية من طرف كل ناخب أمام اللجنة الانتخابية الولائية، تفصل هذه اللجنة في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج ، ويمكن أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية، ترفع الدعوى ضد الوالي تأسيسا على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية من قرارات الولاية،و تصدر المحكمة الإدارية قرارها بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[3].

1- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ،الغرف الإدارية ، مرجع سابق ، ص109 .

2-القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 12 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012 ، يتعلق بالانتخابات، جريدة رسمية رقم 01 لسنة 2012 .

3- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 216 .

2-المنازعات الضريبية

تجسيدا للعدالة التي يجب أن تسود الضريبة فإن القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا قوانين المالية، وضعت الإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب من طرف المكلفين في حالة عدم رضاهم[1] .

ويعود الاختصاص بالفصل في المنازعات الضريبية إلى المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي لأن الدولة طرفا في النزاع .

ويتم الطعن القضائي خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب أو من تاريخ قرار الإدارة بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة[2] .

وتكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه[3] .

3- منازعات الصفقات العمومية

يقصد بالصفقات العمومية حسب نص المادة 4 من قانون 10 - 236 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي تنص على أن :

(الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات لحساب مصلحة متعاقدة)[4] .

إن القرارات الإدارية المنصبة السابقة على عمليات إبرام العقود الإدارية، التي تتعلق بعمليات إجراءات تحضير عملية إبرام وانعقاد العقود الإدارية، مثل القرارات الإدارية المتعلقة

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، الغرف الإدارية ،مرجع سابق ، ص 113 .

2-محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ،مرجع سابق ، ص 116 .

3-محمد الصغير بعلي ، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 101 .

4-قانون 236/10 مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية رقم 58 لسنة 2010 .

بالترخيص من السلطات الإدارية بالتعاقد وقرارات الإعلان عن المناقصات و المزايدات العامة وكذا قرارات إرساء المناقصات و المزايدات العامة .

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

أولا- القاعدة العامة

يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم [1].

ثانيا- الإستثناء عن القاعدة

لقد أشارت المادة 804 من ق.إ.م.إ إلى بعض الاستثناءات فيما يخص الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية وحددته كالتالي:

- في مادة الضرائب أو الرسوم ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص مكان فرض الضريبة أو الرسم .

. -في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص مكان تنفيذ الأشغال

- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

1-أنظر المادة 803 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 76 .

– في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه ، إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

– في مادة تعويض الأضرار الناجمة عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

– في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

كما نص المشرع على أن المحكمة الإدارية مختصة إقليميا طبقا لنص المادة 805 من قانون ق.إ.م.إ بالنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاصها مع الفصل في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهات القضائية الإدارية .

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية

ويقصد بها مجموعة القواعد والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها، واحترامها عند رفع الدعوى الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة[1] ، ومن أجل رفع الدعوى والتقاضي أمام لمحكمة الإدارية ، لابد من إتباع مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية القانونية عند ممارسة الحق في التقاضي والتي توضح كالتالي:

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى

إن قبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتطلب توفر مجموعة من الشروط تتعلق بالطاعن (أولا) وبعريضة افتتاح الدعوى (ثانيا)، وكذا الآجال المحددة لرفع الدعوى (ثالثا).

أولا– الطاعن

جاء في المادة 13 من ق.إ.م.إ أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

1–حسن طاهري ، شرح وجيز للإجراءات القضائية في المواد الإدارية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2005 ،ص 05.

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون .

.وبتحليل هذه المادة نجد أن الشروط المتعلقة بالطاعن تتمثل في الصفة والمصلحة

1- الصفة

ومفادها المصلحة الشخصية الواجب توافرها لقبول الدعوى[1] .

ويرى البعض أن الصفة ليست المصلحة الشخصية المباشرة للخصم، بل هي شرط مستقل تعني السلطة التي بمقتضاها تمارس الدعوى أمام القضاء.

2- المصلحة

لا تقبل الدعوى أمام المحاكم الإدارية ، إلا عندما يثبت المدعي نوعا من المصلحة [2] ، فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة و فعلية .

ثانيا-عريضة افتتاح الدعوى

إن التعديل الذي جاء به ق.إ.م.إ لسنة 2008 يحدد بعض الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، حيث تنص المادة 816 منه على أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 .

وترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية عن طريق محام تحت طائلة عدم قبول العريضة ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 826 م.إ.م.إ التي تنص على وجوب تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية.

1-محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق ، ص 88 .

2- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 305 .

وطبقا للمادة 827 من ق.إ.م.إ إ ، فإن الدولة والأشخاص المعنوية معفاة من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل .

وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ، مقابل دفع الرسوم القضائية مع إرفاقها وجوبا بالقرار محل الطعن[1] .

ثالثا- الآجال المحددة لرفع الدعوى

لقد حددت المادة 829 من ق.إ.م.إ آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ، وقد أجاز المشرع للمدعي رفع التظلم للجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري في آجال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي ، أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي أو الجماعي ، ويعتبر سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد عن تظلمه خلال شهرين ، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الآجال من تاريخ تبليغ التظلم .

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي ، الذي يسري من تاريخ انتهاء آجال شهرين المشار إليه أعلاه ، و في حالة رد الجهة الإدارية في الآجال الممنوحة لها يبدأ سريان آجال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض و ، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة .

وقد نصت المادة 831 منق.إ.م.إ على أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 إلاّ إذا أشير إلى الميعاد في تبليغ القرار المطعون فيه و الملاحظ أن الميعاد أو الأجل ينقطع في الحالات التالية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة و يبدأ الآجال من تاريخ رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

- القوة القاهرة .

1- عبد السلام ديب ، قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 402 .

الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسات

يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية ، ويتم هذا الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ، وفي الحالة الاستعجالية يمكن تقليص هذه الآجال إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم [1].

و يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المتعلق بالقضية ، ثم يؤذن بعد ذلك للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لمطالبهم الكتابية إذا رغبوا في ذلك ،إلا أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية .

و في حالة ما إذا تم تقديم ملاحظات شفوية يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعى وبعد ذلك يتم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات ، وبصفة استثنائية يجوز أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم سماعه ، ثم يقدم محافظ الدولة طلباته .

المبحث الثاني : التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية

من خلال المادة 171 من دستور 1996 المعدل ، ومواد القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه ، يتضح لنا أن مجلس الدولة هيئة وطنية عليا في النظام القضائي الجزائري ، والأصل أن مجلس الدولة يعتبر قاضي درجة ثانية أي قاضي استئناف ، إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة [2].

.المطلب الأول: اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية

هناك نوع من المنازعات فرض المشرع عرضها ابتدائيا ونهائيا على مجلس الدولة وهي محددة على سبيل الحصر بنص المادة 09 من القانون العضوي 98 – 01 والمادتان 901 و 809 من ق.إ.م.إ .

1-أنظر المادة 876 من القانون رقم 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ، ص 81 .

2- المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية رقم 43 .

حيث جاء في مضمون المادة 09 أن مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا ، في الطعون بالإلغاء والطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التنظيمية أو الفردية الصاد رة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية بالنظر إلى نوع الدعوى الإدارية

استثناء من نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الدعاوى التي يختص مجلس الدولة بالفصل فيها ابتدائيا ونهائيا :هي دعوى الإلغاء ، دعوى فحص المشروعية ، دعوى التفسير.

.أولا- دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة[1] .

ونظرا لكوننا أمام دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة يمكن القولّ بأن دعوى الإلغاء ، هي الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام مجلس الدولة لإلغاء قرار إداري غير مشروع ، صادر عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية[2].

1- شروط قبول دعوى الإلغاء

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة توافر هذه الشروط :

1- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الأول ، الجزائر ، 1998 ، ص 314 .

2- الزهرة نصبي ، الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، المرجع السابق ، ص 72 .

أ- محل الطعن بالإلغاء

يجب أن يكون محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة منصب على قرار إداري أو تصرف صادر عن إحدى الجهات ، التي أوردتها المادة 9 من القانون العضوي 98 -01 وكذا نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

ب- شرط الطعن المسبق

لقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةّ على أنه ، يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ج-شرط الميعاد

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد رفع الدعوى محددا إياه بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[2] .

د- شرط الصفة والمصلحة

لقد وضح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوي المدنية والإدارية ومنها الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة حينما نصت المادة 13 منه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

2- إجراءات رفع دعوى الإلغاء

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 815 و 819 منه لقبول الطعن التقيد والالتزام بالإجراءات التالية :

[1]- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 139 .

[2]-أنظر المادة 892 من القانون رقم 09/08 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ، ص 82 .

أ- تقديم عريضة

و يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام هيئات القضاء الإداري أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة بعدد الخصوم تتضمن ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخص ا طبيعيا أو ممثله القانوني إذا كان شخص معنوي ولا بد أن تكون هذه العريضة مستوفية الشروط التالية :

معلومات تتعلق بالأطراف

احتوائها لموجز الوقائع

ذكر وجه من أوجه الطعن[1] .

ب- تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن

وذلك من أجل فحص أوجه الإلغاء المشار إليه من طرف الطاعن ، وهذا ما نصت عليه المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم يوجد مانع مبرر .

ج- دفع الرسوم القضائية

يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي طبقا لقانون المالية ، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة و كذا اختلاف موضوع النزاع .

ثانيا-دعوي التفسير

دعوى التفسير هي دعوى قضائية قائمة بذاتها ، ولها وظيفة قضائية محددة هي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية للبحث عن معناها الصحيح[2].

فمجلس الدولة يفصل ابتدائيا و نهائيا في الطعون الخاصة بالتفسير و هذا ما أشارت إليه المادة 9 من القانون العضوي 98 -01 .

1- فيصل بورقعة ، الإختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2010 ، ص 11 .

2- عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 96 .

1-شروط قبول دعوى التفسير

ترفع دعوى التفسير المباشرة أمام هيئات القضاء الإداري طبقا لقواعد الاختصاص الموضوعي والمحلي وتتبع فيها الشروط و الإجراءات التي تطبق في الدعاوى القضائية الإدارية و التي هي :

أ- شرط وجود قرار إداري

بتفحص المادة 9 من القانون العضوي 98 -و 01 المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدهما تناولتا المجال الذي تمارس فيه دعوى التفسيرية ، وهما القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية الصادرة عن الأشخاص الإدارية .

ب- شرط غموض القرار الإداري

وهي الخاصية التي تميز دعوى التفسير عن الدعاوى الأخرى ، لأن دعوى التفسير لا تقبل إلا إذا كان التصرف الإداري أي القرار الإداري مشوبا بالغموض الحقيقي ، من حيث الألفاظ و ترتيبها اللغوي أو عدم قدرة تقريب عمل قانوني انفرادي أو تنظيمها بعمل قانونيّ آخر قصد توضيح المقصود من المعني الحقيقي للقرار الإداري .

ج- شرط وجود نزاع جدي وحال

لقبول دعوى التفسير الإداري يجب أن يكون هناك واقعة قانونية تتسبب في إثارة نزاع قانوني جاد، بين الإدارة والأشخاص المخاطبين أو الشخص المخاطب بقرارات تنظيمية أو فردية التي تحمل في طياتها ألفاظ ومعان غامضة [1].

د- شرط الميعاد

على غرار دعوى الإلغاء ، يشترط الميعاد في دعوى التفسير الإدارية أمام مجلس الدولة تطبيقا للمادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ما يلي "عندما يفصل مجلس

1- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراء الدولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 12 .

الدولة كقاضي أول و آخر درجة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 و 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " .

ثانيا – إجراءات رفع الدعوى التفسيرية

تتحرك الدعوى التفسيرية بطريقتين :

أ- الطريقة المباشرة

تتحرك الدعوى التفسيرية بالطريقة المباشرة ممن له الصفة والمصلحة وفقا للقاعدة العامة في الطعون .

ب- الطريقة الغير مباشرة (الإحالة)

و هي الطريقة السائدة في رفع الدعوى التفسيرية ، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض و الإبهام في القرار الإداري المرتبط و المهم بالنسبة للدعوى الأصلية المطروحة أمامها ، بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على القضاء الإداري و ، هذا ما يقتضي وفق النظر و الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي و الواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير[1] .

ثالثا- دعوى تقدير المشروعية

تخول الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون العضوي 98 – 01 السالف الذكر لمجلس الدولة الفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ، وتعرف هذه الدعوى بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع بطريقة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة ، من أجل تقدير مدى شرعية القرار المدفوع بعد م سلامته[2].

1- تحريك دعوى تقدير المشروعية

يتم تحريك دعوى تقدير المشروعية بطريقتين :

[1]- عمار عوابدي ، قضاء التفسير في القضاء الإداري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 152 .

[2]- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 296 .

أ- الطريقة المباشرة

وهي الطريقة المتبعة في الدعاوى القضائية الإدارية و يكتفي لقبولها أن يتوفر لدى الطاعن الصفة والمصلحة من أجل رفع دعوى تقدير المشروعية أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة .

ب-الطريقة غير المباشرة

تتميز الطريقة غير المباشرة في تحريك دعوى تقدير المشروعية عن الطريقة المباشرة ، و ذلك لاحتواء الطريقة الأولى على شرط يتمثل في محل الطعن و ذلك في ضرورة وجود حكم قضائي بالإحالة ، فدعوى فحص المشروعية عن طريق الإحالة القضائية تشترط إلى جانب القرار المشكوك في شرعيته وجود حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المدنية التي كانت أصلا المتخصصة بالدعوى العادية الأصلية التي قام من أجلها الدفع بمدى مشروعية القرار الإداري[1] .

2- سلطات القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية

لا يتمتع القاضي المختص بتقدير مشروعية القرار الإداري بأي سلطة في إلغاء القرار كما هو الحال بالنسبة لدعوى الإلغاء ، ولا تفسير المعنى الواضح للقرار الغامض المبهم كما هو الحال في دعوى التفسير ، فعلى القاضي المختص بتقدير المشروعية القرار الإداري الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، أي مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب واختصاص ومحل وشكل و إجراءات والهدف من حيث سلامتها و خلوها من العيوب .

3- شروط قبول دعوى تقدير المشروعية

إن دعوى تقدير المشروعية تتميز بجملة من الشروط يجب التقيد بها و احترامها حتى تقبل الدعوى أمام مجلس الدولة .

أ- محل الطعن

[1]- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 152 .

تنصب دعوى تقدير المشروعية على القرارات الواردة في الفقرة الأولى من نص المادة 09 من القانون القانون العضوي 98 – 01 حول العيب الذي قد يصيب القرار الإداري و يخضعه لرقابةّ مجلس الدولة لأنه أصبح محل شك في مشروعيته[1] .

ب- الطاعن

و يشترط فيه بما يشترط في مختلف الدعوى القضائية الإدارية[2] .

ج – عريضة الدعوى

تنطبق عليها نفس الشروط التي أشرنا إليها في دعوى الإلغاء[3] .

د- الميعاد

حسب نص المادة 829 إلى 832 فإن جال الطعن أمام مجلس الدولة مقدرة بأربعة أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي و ، يمكن أن يخضع تقدير الآجال للظروف الأخرى التي قد تغير من حسابه مثل التظلم و حالات انقطاع الآجال .

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية بالنظر إلى مصدر القرار الإداري محل الطعن

استنادا لنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية

و الإدارية حصر المشرع الجزائري اختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول آو خر درجة ، في دعاوى الإلغاء والتفسير و فحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

[1]– أنظر المادة 819 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص77 .

[2]–أأنظر المادة 13 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص4 .

[3]–أنظر المادتين 14 و 15 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص4 .

وعليه سنحاول معالجة اختصاص مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية بالنظر إلى الجهات مصدرة القرار محل الطعن .

أولا – السلطات الإدارية المركزية

هي جميع الهيئات الإدارية العليا المشكلة للسلطة التنفيذية أثناء ممارسة المهمات الإدارية ،

التي تضطلع بوظائف سياسية ووظائف إدارية بغية تحقيق المنفعة العامة ، و التي خولها الدستور سلطات وامتيازات كسلطة إصدار القرارات الإدارية .

و حتى لا تنحرف في استخدام السلطة فإنها أخضعت لرقابة مجلس الدولة باعتباره قاضي أول و آخر درجة[1] .

وتتمثل هذه الهيئات في كل من :

* رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في النظام الإداري .

. الوزير الأول

. الوزراء

ثانيا–الهيئات العمومية الوطنية

من خلال المادة 09 من القانون العضوي 98 – 01 التي تنص على أن مجلس الدولة يختص بالنظر ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالإلغاء والتفسير و فحص المشروعية ضد القرارات الصادرة ضد الهيئات العمومية الوطنية ، وتعرف هذه الهيئات أنها الأجهزة و التنظيمات المكلفة بممارسة نشاطات معينة تحقيقا لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة[2] .

يمكن حصر هذه الهيئات العمومية في السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية ، والتي تتمثل في السلطة التشريعية والسلطة القضائية وذلك عند قيامهم بأعمال و تصرفات ذات طابع إداري ، ويمكن أيضا حصرها في أجهزة و هيئات قائمة في إطار السلطة التنفيذية، و هي تلك الأجهزة

[1]– فريدة قصير مزياني ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، 2001 ، ص 152 .

[2]– محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ،مرجع سابق، ص 141 .

ذات الطابع الإداري المتمتعة بالشخصية المعنوية [1] ، مثل النيابيات الاستشارية و السلطات الإدارية المستقلة .

ثالثا–المنظمات المهنية الوطنية

إن القرارات الصادرة عن المنظمات الإدارية الوطنية تتمتع بصفة القرارات الإدارية ، و تخضع لاختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة في الطعون المرفوعة[2] .

. و الملاحظ أن اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة مقيد بنص القانون العضوي المتعلق به ،ذلك أن مجلس الدولة كان و لازال نطاقه محدد في قائمة تتضمن أنواع الدعاوى التي يفصل فيها بصفة ابتدائية نهائية على سبيل الحصر .

وعليه فإن المشرع الجزائري قد حدد ولاية مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية ، بنوع معين فقط من المنازعات تشتمل دعوى الإلغاء دون دعوى التعويض .

وانطلاقا من ذلك فإن إخراج دعوى التعويض من اختصاص مجلس الدولة يعود لطبيعة النزاع في حد ذاته ، ذلك أن دعوى التعويض يمكن أن يفصل فيها القاضي المدني هذا راجع إلى عدم و جود مخاطر ودون الحاجة إلى الخبرة والمؤهلات القضائية عند الفصل في هذه الدعاوى[3] .

المطلب الثاني: إشكالات اختصاص مجلس الدولة كأول و آخر درجة للتقاضي

تنص الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي 98 –01ّ على أن مجلس الدولة يفصل ابتدائيا ونهائيا ، ومن ثم فإن الدعاوى التي يفصل فيها مجلس الدولة بهذهالصفة ترفع له مباشرة ، وإن هذا الأمر يثير مجموعة من الإشكالات المتمثلة أساسا في :

[1]– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 157 .

[2]– عادل بوعمران دروس في المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، دون سنة النشر ، ص 224 .

3– عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009 ، ص 80

الفرع الأول: انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين

إذا كان مبدأ التقاضي على درجتين يسمح للمتقاضي الاستئناف أمام مجلس الدو لة في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ، فإن هذه القاعدة قد ورد عليها استثناء بصريح العبارة عندما نصت المادة 09 من القانون العضوي 98 – 01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي أول و آخر درجة .

وأن الاعتراف لمجلس الدولة بالاختصاص الابتدائي النهائي سيؤدي إلى إهدار مبدأ التقاضي على درجتين ، لأنه سيمنع طريقا عاديا من طرق الطعن ألا وهو الاستئناف و هذا ما يؤدي بالمتقاضي إلى اللجوء إلى طريق آخر، كأن يستعمل طرق الطعن غير العادية و المتمثلة في التماس إعادة النظر و النقض .

و عليه فإن انتهاك طريقا من طرق الطعن و المتمثل في الطعن بالاستئناف ، أمر سيؤدي إلى عدم التساوي في الفرص بين المتقاضين في النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ، وأن هذه الحالة التي أقرها المشرع قد أدت إلي تقليص دور الولاية العامة للمحاكم الإدارية ، وكان على المشرع أن يقوم بعكس ذلك حيث يخول للمحاكم الإدارية إضافة لاختصاصها الوارد في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أن تفصل أيضا في الدعوى المتعلقة بقرارات المؤسسات العمومية الإدارية و قرارات السلطات الإدارية المركزية .

و مما لا شك فيه فإنّ إعفاء مجلس الدولة من ممارسة هذا الاختصاص والمتمثل في النظر في النزاع بصفة ابتدائية نهائية ، سيؤدي بكل تأكيد إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين حيث يخفف العبء على قضاة مجلس الدولة و يجعلهم يمارسون مهامهم الأصلية المتمثلة في الاجتهاد القضائي .

الفرع الثاني : تعقيد الإجراءات القضائية

إن الاعتراف بالاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة سينتج عنه تعقيدا ٍ في الإجراءات القضائية الإدارية ، وإبعاد القضاء عن المتقاضين .

وبذلك فإن الإقرار لمجلس الدولة بالفصل ابتدائيا ونهائيا في القضايا التي حددها له القانون ، تلزم رافع الدعوى أن يتقيد بإجراءات سير الدعوى أمام الهيئات القضائية العليا ومن بينها و جوب التمثيل بمحام[1] مع شر ط اعتماده أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و بذلك يكون المشرع قد أثقل على المتقاضي .

خاصة و أن المشرع الجزائري عند وضعه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد كان هاجسه التبسيط من خلال الاستجابة إلى الانشغالات والتي كان من بينها تقريب العدالة من المتقاضين لاسيما إعادة توزيع الاختصاصات و مراجعة التنظيم القضائي .

و لتفادي هذا الإشكال القانوني أي لتبسيط الإجراءات القضائية في المادة الإدارية لابد أن يعاد النظر في الاختصاص الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة .

[1]- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، ص ص 126-129 .

الفصل الثاني

التقاضي على الدرجة الثانية

الفصل الثاني :التقاضي على الدرجة الثانية

من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري[1]، مبدأ التقاضي على درجتين الذي يمنح للمتقاضين فرصة لإعادة إصلاح ما وقع من خطا في تطبيق أو فهم القانون بشكل صحيح.

ويعد الطعن بالاستئناف الترجمة العملية التي يطبق بها المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك أن الطعن بالاستئناف يهدف إلى مراجعة وإلغاء الحكم المشكوك فيه وبذلك يحصل المتقاضي على حكم قضائي منصف وعادل[2] وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى 03 مباحث :

المبحث الأول :مجلس الدولة سابقا كدرجة ثانية للتقاضي.

المبحث الثاني : المحاكم الإدارية للاستئناف حاليا كدرجة ثانية للتقاضي .

المبحث الأول :مجلس الدولة سابقا كدرجة ثانية للتقاضي

باعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية في التنظيم القضائي الإداري، فإن المشرع خوله الاختصاص كقاضي استئناف، حيث يعتبر الجهة القضائية الاستئنافية لكل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية. وعليه سنتناول في هذا المبحث كل من:

مجلس الدولة كقاضي استئناف في المطلب الأول وسنتطرق إلى الحالات التي يختص بها مجلس الدولة بالاستئناف في المطلب الثاني، وإشكالات مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مجلس الدولة كقاضي استئناف:

تنص المادة 10 من القانون العضوي98 -01 المتعلق بمجلس الدولة على أن ": مجلس الدولة يفصل في الاستئناف المنصب على القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهو ما نصت عليه المادة02 -02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها أنّ " :أحكام المحاكم قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

[1]- حسين فريحة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص08 .

[2]- أسامة شريط، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ، ص 45.

وعلى هذا الأساس سنتناول اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف مع بيان الاستثناءات الواردة على هذا الاختصاص وذلك حسب التوضيح التالي:

الفرع الأول :اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف

يعتبر مجلس الدولة في القضاء الإداري الجزائري قاضي استئناف، بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بمقتضى المادة10 من القانون العضوي 98-01 والمادة02 من القانون العضوي 98-02 ، وقد جاءت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتؤكد مرة أخرى على الدور الذي يلعبه مجلس الدولة في قضاء الاستئناف. حيث جاء فيها" :يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية." وتشمل صلاحية مجلس الدولة كجهة استئناف نوعين من الأحكام القضائية:

أحكام صادرة في الموضوع عن قضاء الدرجة الأولى ، والأوامر الإستعجالية ، وتعتبر أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية من أهم هذه الأوامر[1]. ويعتبر الاستئناف الطريقة أو الوسيلة المباشرة والوحيدة التي ينعقد بها اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف، لأنه يعتبر أعلى درجة للتقاضي.

ولمجلس الدولة صلاحيات كجهة إستئناف بموجب نصوص خاصة، نذكر منها، وعلى سبيل المثال، ما نصت عليه المادة 17 من قانون2000 -03[2] حيث نصت – على مايلي" :يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر إبتداء من تاريخ تبليغها وليس لهدا الطعن أثر موقف."

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف

إنّ مجلس الدولة مختص وكقاعدة عامة بالنظر في الاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، غير أنّه ثمة استثناءات على هذه القاعدة حيث نصت المادة 22 من قانون الانتخابات على أنّه" يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في خمسة (5)أيام كاملة إبتداء من تاريخ التبليغ في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل ثمانية (8) أيام كاملة إبتداء من تاريخ الاعتراض، يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام

[1]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014 ، ص60.

[2]– قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسيلكية الجريدة الرسمية، عدد 48.

المحكمة المختصة إقليميا التي ثبت بحكم في ظرف أقصاه 5 أيام دون مصاريف الإجراءات وبناءا على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية في 3 أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن." من خلال نص المادة يلاحظ بأنّ أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالقوائم الانتخابية تصدر بصفة نهائية، وهي بذلك غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف. كما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية فيما يتعلق بتعيين خبير فإنها غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع[1]

المطلب الثاني:الحالات التي يختص فيها مجلس الدولة بالاستئناف

يعتبر مجلس الدولة صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث يعيد النظر فيها من حيث الوقائع والقانون، وبذلك فإنّ القرارات القضائية التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة لابد أن يكون الطعن فيها مبنيا على الحالات التالية:

- حالة مخالفة أحكام القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .
- حالة وقوع بطلان في الإجراءات تؤثر في الحكم أو القرار القضائي .

الفرع الأول: حالة مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله

1-حالة مخالفة القانون

يقصد بحالة مخالفة القانون كوجه من أوجه الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة التكييف القانوني الخاطئ لواقع النزاع، بمعنى خطأ القاضي في تطبيق قاعدة قانونية على النزاع الذي عرض عليه.[2]

2-الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله

أ-الخطأ في تطبيق القانون

يقصد بالخطأ في تطبيق القانون تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها، وبهذا فإنّ هذا الخطأ يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون[3] وفي هذا الصدد قضى مجلس

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص357 .

[2]- مجيد قارتي، سعيدي موسى، النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2015 ،ص59

[3]- أحمد محمود جمعة، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة، منشأة المعارف، مصر، 1980 ، ص110

الدولة في قراره ما يلي " وعلى هذا الأساس و تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون 90-31 فطلب المستأنف مؤسس قانونا مما يجعل قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ فيما قضى به، وعليه يتعين إلغاء قرار المستأنف والفصل من جديد بحل الجمعية المستأنف عليها ومصادرة أملاكها لفائدة الدولة[1] "

ب – الخطأ في تأويل القانون

يقصد به إعطاء النص القانوني الواجب تطبيقه معنى وتفسير آخر غير معناه الحقيقي، أي سوء تفسير النص القانوني، وانحراف في تأويله بشكل يغير من معناه الصحيح.

الفرع الثاني:حالة وقوع بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم أو القرار القضائي

من أسباب بطلان القرار القضائي هو عدم احتوائه على بيانات جوهرية والأسباب التي يبنى عليها الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، حيث يفترض فيه أن يكون مدعما بحجج قانونية التي استند عليها الخصوم وأن يشتمل على أهم الأدلة الواقعية، والنصوص القانونية المتعلقة بالنزاع[2] ومن أمثلة بطلان الحكم نجد :عيب في طريقة إصداره، أو النطق به، أو تدوينه، أو التوقيع عليه.

وفي هذا الصدد قرر مجلس الدولة في قراره مايلي" :حيث أنّ الاستئناف يستهدف إلغاء القرار المستأنف فيه والقضاء من جديد برفض دعوى المدعى وإلغاء القرار الموالي المتضمن عزله من المستثمرة الفلاحية ... ، وعلى هذا الأساس فإنّ البطلان في الحكم يتحقق إذا كان هذا الأخير حاملا لعيب شكلي في الإجراءات يؤثر على الحكم[3] ."

المطلب الثالث :الاستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين

يختص مجلس الدولة كدرجة ثانية في التقاضي بالفصل في الطعون بالاستئناف، ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وانطلاقا من ذلك فإنه يتمتع بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف من خلال إعادة دراسة القضية من حيث الوقائع والقانون معا. ويعد الاستئناف الوسيلة الوحيدة التي يطبق بها المشرع التقاضي على الدرجة الثانية وعلى أساس ذلك سنتناول هذا المبطلب إلى فرعين .

الفرع الأول :شروط قبول الطعن بالاستئناف.

---

[1]– قرار رقم 030115 مؤرخ في 2006/03/28، مجلة مجلس الدولة، عدد 08 الصادر في 2006، ص ص 243-244.

[2]– أحمد محمود جمعة، الطعون الإستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة ،المرجع السابق، ص118

[3]– قرار رقم 150297 مؤرخ في 1999/02/01، مجلة مجلس الدولة عدد 07، الصادر في 2005، ص 95.

الفرع الثاني :آثار الاستئناف.

الفرع الأول :شروط قبول الطعن بالاستئناف

يجوز لأي طرف من أطراف الخصومة التي صدر بشأنها حكم التقدم إلى الجهة الأعلى درجة (مجلس الدولة) بالطعن بالاستئناف مطالبا بإعادة النظر في هذا الحكم والفصل فيه من جديد[1] . ولقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لابد من توافر مجموعة من الشروط متعلقة أساسا بما يلي :محل الاستئناف، وبأشخاص الخصومة في الاستئناف والإجراءات وبالمواعيد[2]

أولا: محل الاستئناف

لقد وضعت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 القاعدة العامة للأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف، فطبقا لأحكام المادتين، 10 من القانون العضوي98-01و02 من القانون 98-02، فإنّ مجلس الدولة يفصل في جميع القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية [3]، ويلاحظ من النصوص المنوه عنها أعلاه أنّ قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية مصطلح" القرارات "وذلك بنص المادة 10 من قانون عضوي 98-01 في حين نجد أن القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية استعمل مصطلح" الأحكام "وهذا ما نصت عليه مادته الثانية في فقرتها الثانية وبناءا على ذلك يلاحظ أن هناك تناقضا في المصطلحين، في حين كان أفضل لو وحد المشرع الجزائري المصطلح حتى لا يفتح المجال لتأويلات كثيرة[4] . ومهما يكن فإنّه يشترط في الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون متوفر على الشروط المتمثلة في:

1-أن يكون محل الاستئناف حكما قضائيا

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أن يكون محله، قرارا أو حكما قضائيا، أي أن يكون عملا قضائيا صادرا عن المحكمة الإدارية، خاصة وأنّ الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري، كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية، فهي قرارات ذات طبيعة

[1]- عمر بوجادي ،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 32

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ، ص10

[3]- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 150

[4]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 160

إدارية، وهو ما يعرف بأعمال الإدارة القضائية، التي يكون الهدف منها هو حسن سير مرفق القضاء، و التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف[1] .

2-أن يكون الحكم القضائي ابتدائي

الحكم الابتدائي هو ذلك الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف أمام المحاكم الأعلى درجة، وبذلك لا يكون الطعن بالاستئناف إلا في الأحكام القضائية الابتدائية، وهذا خلافا للحكم النهائي الغير القابل للطعن[2] وعلى اعتبار أن الطعن بالاستئناف لا ينص إلا على الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإنّ الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، وذلك ليس لأن هذه الأحكام معصومة من الخطأ، أو لعدم احتوائها على عيوب أو نقص، وإنما لوجود نص يمنع هذا الطعن.[3]

ومن أمثلة القرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف:

-قرارات مجلس الدولة الصادرة بصفة ابتدائية وهي غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف.

-قرارات المحاكم الإدارية الصادرة بصفة ابتدائية ونهائية كما لو تعلق الأمر بالمنازعات الانتخابية.[4]

3-أن يكون الحكم محل الاستئناف صادرا عن المحاكم الإدارية:

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه صادرا عن المحكمة الإدارية، أي الهيئة القضائية الخاضعة للقانون العضوي رقم 98-02 وبالتالي فإنّ الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا ينصب إلا على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية [5].

ثانيا :أشخاص الخصومة

لقد جاء في نص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه" : يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو

---

[1]- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 15

[2]- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 270

[3]- سعيد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص35.

[4]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص 155

[5]- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 155

الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك." ويفهم من هذا أنه يشترط لقبول الطعن بالاستئناف، أن يرفع من قبل أطراف الخصومة دون غيرهم.

ويشترط في الطاعن بالاستئناف أن يستوفي مجموعة من الشروط المتمثلة أساسا في:

1 :شرط الصفة

الاستئناف يقتصر على من كان خصما في الحكم الابتدائي وضد من كان طرفا فيه وعليه فإن الطعن بالاستئناف لا يجوز إلا من كان طرفا في الخصومة.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها:

"حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الدين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لدوي حقوقهم. كما يحق للأشخاص الدين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا ا زل سبب ذلك. ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى."

و استنادا إلى نص المادة أعلاه، فإنّ حق الاستئناف مقرر لكل من:

- المدعي: .
- المدعى عليه: .
- المتدخل في الخصام: .
- المدخل في الخصام: .
- لناقص الأهلية إذا استعاد أهلية: .
- لدوي الحقوق: .

و يجب على قاضي الاستئناف أن يحكم من تلقاء نفسه وبدون طلب من أحد الخصوم بعدم قبول الطعن، وهذا في حالة ما إذا تم رفعه من أو ضد أشخاص لم يكونوا أصلا أطرافا في الخصومة الابتدائية[2] .

فالطعن القضائي وسيلة خولها القانون لصاحب الحق لحمايته عن طريق الطعن في الحكم الصادر فيه، وبالتالي تنتفي الصفة إذا أستعمل من طرف لم يكن طرفا في النزاع الأصلي،

[1]– حسين فريجة ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2008 ، ص129

[2]– حسين طاهري ،شرح وجيز للاجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص110 .

والإخلال بقاعدة إتحاد أطراف الخصومة سيؤدي إلي تفويت درجة من درجات التقاضي على أحد الخصوم[1]

2 :شرط الأهلية والمصلحة

أ- الأهلية:

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء، إن لم يكن حائزا على صفة التقاضي[2] .

وطبقا لنص المادة 2/335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه فإنّه يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي بسبب نقص أهليتهم، أن يمارسوا الاستئناف في حالة ما إذا استعادوا أهليتهم، أي إذا بلغ القاصر سن الرشد أثناء انعقاد أجل الاستئناف أو استعاد ناقص الأهلية أهليته، فيمكن لهؤلاء مباشرة دعوى الاستئناف بأسمائهم ولحسابهم[3].

ب- المصلحة:

تنص المادة 335 /4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه : يجب أن تكون للمستأنف مصلحة في الطعن بالاستئناف. و يستنتج من خلال هذا النص أنه يجب على المستأنف أن تتوفر فيه شرط المصلحة، فتوفر المصلحة في الاستئناف يعني حصول المستأنف على حكم جديد أو تعديله بشكل يجعله يحقق طلبات جديدة كانت غير محققة على مستوى الدرجة الأولى[4]. و إضافة إلى ذلك يجب أن تكون للمستأنف مصلحة من وراء طعنه بالاستئناف، فإذا لم تكن المصلحة شخصية ومباشرة، قضي مجلس الدولة بعدم قبول الاستئناف[5] .

---

[1] – C. Deforges. La competence juridictionnelle du conseil d'etat et des tribunaux administratifs . LGDG . PARIS 1961 . P. 55

[2]– حسين طاهري، شرح وجيز للاجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية، المرجع السابق، ص10

[3]– يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 173

[4]– الزهرة نصيبي،الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص10

[5]– حسين فريحة ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، المرجع السابق، ص134

فمثلا :إذا صدر حكما بين خصمين وكان قد قضي لأحدهما بكامل طلباته، فإن الغاية من الاستئناف تنتفي، وبذلك تنعدم المصلحة لدى المحكوم له في الطعن فيه[1] .

ثالثا :إجراءات الاستئناف أمام مجلس الدولة

لقد ألزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة،ضرورة التقيد بالإجراءات التالية:

1-عريضة الاستئناف

يرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بعريضة مكتوبة مستوفية لكل البيانات المطلوبة، حيث يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف .
- اسم ولقب و موطن المستأنف .
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه و إن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف.
- الإشارة إلى طبيعية وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدولة تعفى من شرط أن تكون العريضة موقع عليها من طرف محامي معتمد[3].

2 -تقديم نسخة أصلية من الحكم أو القرار المطعون فيه

يجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة أصلية من حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه بالاستئناف، وبالمستندات والوثائق المدعمة للاستئناف، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الاستئناف[4] .

---

[1]- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية – الجديد، المرجع السابق، ص ص 174- 175.

[2]- أنظر المادة 540 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق ، ص 44.

[3]- أنظر المادة 905 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مرجع سابق ، ص 83.

[4]- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والق ا ر ا رت الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري المرجع السابق، ص 16

3 –تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم

إنّ ثالث وأهم شرط من شروط قبول الطعن بالاستئناف، هو أن يثبت الطاعن دفع قيمة الرسم القضائي، وذلك حتى يتم تسجيل الطعن بالاستئناف، فلا تقيد عريضة الاستئناف إلا بعد دفع الرسم الذي حدده القانون أو يثبت بأنه معفى من دفعه بموجب المساعدة القضائية.

أما في حالة ما إذا كان الطاعن قد قدم عريضة الاستئناف وجهل أو سهي في تقديم ما يثبت بأنه قد دفع الرسم القضائي فإن مجلس الدولة في هذه الحالة، يحكم بعدم قبول الطعن بالاستئناف شكلا وليس برفضه [1].

4 :الميعاد

أ –مدة الاستئناف

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال نص المادة 950 أجل الاستئناف حيث جاء فيها" :يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ، ما لم توجد نصوص خاصة. وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني. وتسرى من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذ صدر غيابيا. وتسرى هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ."

وقد جاء في نص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مايلي:

"تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني."

ب– كيفية حساب الميعاد

طبقا لنص المادة 405 من قانون رقم 08–09 والتي جاء فيها " تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحتسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل.

ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، و إن كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي." وعلى اعتبار أن شرط الميعاد من النظام العام، فقد قضى مجلس الدولة على أنه ينتج عن انقضاء المواعيد المقررة للاستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري استحالة النظر في الطلب القضائي لأن شرط الميعاد

[1]– سعيد عبد العزيز ،طرق واجراءات الطعن في الأحكام القضائية ،الطبعة 4 ،دار هومة، الجزائر، 2007، ص38 .

من النظام العام، وبهذا فإن الاستئناف لا يقبل إذا كان خارج الميعاد القانوني، حتى ولو كان الطلب القضائي قائما على أساس قانوني صحيح[1].

3-تمديد الميعاد:

إنّ القواعد القانونية والاجتهاد القضائي حدد حالات تمديد الميعاد والتي يمكن توضيحها كالتالي:

أ-تمديد الميعاد بسبب العطلة

إذا صادف آخر يوم في الميعاد يوم العطلة، يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه، وتعتبر أيام العطلة في مفهوم القانون أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية.[2]

ب- تمديد الميعاد بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

تنقطع آجال الطعن بالاستئناف، في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ولا يعود في السريان للمدة الباقية إلّا في حالة ما تم انتهاء حالة القوة القاهرة.

ج- تمديد الميعاد بسبب وفاة المدعى أو تغيير أهليته

والهدف من هذه الحالة هو تمكين ذوي المنوفي أو الصفة من متابعة الإجراءات القضائية والحصول على حقوقهم.[3]

د- تمديد الميعاد بسبب تقديم المساعدة القضائية

تنص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ " : تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،
- طلب المساعدة القضائية،
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته،
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي. ".

---

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص ص306-307.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية،الهيئات و الاجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1999 ، ص 336

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص 38

انطلاقا من نص المادة أعلاه يتوقف سريان الميعاد بمجرد تقيم طلب المساعدة القضائية، ولا يعود سريان المدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو الرفض، من مكتب المساعدة القضائية.

هـ- تمديد الميعاد بسبب الحكم بعدم الاختصاص

لقد نص القانون صراحة على ذلك، حيث أشارت المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على انقطاع آجال الدعوى في حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، ومعنى ذلك أن رفع الدعوى خطأ إلى جهة غير مختصة أمر يسمح بتمديد الميعاد إلى أن يعيد المدعي نشر دعواه أمام الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني :آثار رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة

يترتب على رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة أثار توجز في :

الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف، والأثر ناقل للطعن بالاستئناف، حسب التوضيح التالي:

أولا: الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف

ومفاد الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أنه يحق للخصم الذي صدر لمصلحته حكم المحكمة الإدارية أن يشرع في التنفيذ[1] ، ذلك أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف، وهذا ما جاء في نص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف." إلا أنه واستثناءا من ذلك، يجوز طلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية المطعون فيها بالاستئناف وهو ما نصت عليه المادتين 913و 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تنص المادة 913 من القانون السابق الذكر ما يلي" :يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف."

وجاء في نص المادة 914 من قانون 08- 09 ما يلي:

[1]- عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص32 .

عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التدقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.

ثانيا: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

ويقصد بالأثر الناقل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، طرح النزاع الذي سبق وتم الفصل فيه من طرف المحكمة الإدارية، على مجلس الدولة كقاضي استئناف ليفصل فيه من جديد[1] . وهذا يعني أنه بمجرد أن يتم التسجيل الرسمي للاستئناف فإن ملف النزاع ينتقل إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية لينظر فيه باعتباره جهة استئناف، حيث يخول له قانونا، إعادة النظر في القضية من حيث الوقائع والقانون[2] .وهذا ما أكدته المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالقول " تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون" وأثناء الاستئناف فإنّ قاضي الاستئناف يتمتع بجميع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى و من بينها إجراء كل تحقيق على مستواه، بدون إرجاع الخصوم أمام قاضي الدرجة الأولى.

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف حاليا كدرجة ثانية للتقاضي

أكد وزير العدل وحافظ الأختام عبد الرشيد طبي يوم الخميس 02 جوان 2022 بالجزائر العاصمة أن إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف يعد " ضمانة أساسية " لحسن سير العدالة من خلال تحقيق المحاكمة العادلة وضمان حق الدفاع .

وأوضح السيد طبي ، في كلمة خلال إشرافه على مراسم تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف ومحافظي الدولة لدى هذه المحاكم بمقر مجلس الدولة ، أن إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف سيعزز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء ، وهو ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحسن سير العدالة وضمان حق الدفاع .

وذكر الوزير في ذات السياق ، أن الجزائر شهدت محطات تاريخية هامة في السنوات الأخيرة أبرزها تعديل الدستور الذي كان نقطة الإنطلاق لبناء مؤسسات جديدة ، حيث نص على مجموعة

[1]– حسين فريحة ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، المرجع السابق، ص136

[2]– عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص360 .

من المبادئ التي تضمن الفصل بين السلطات والتوازن بينها ، واستقلالية السلطة القضائية وتكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها بالإضافة إلى إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات .

وبصدور دستور 2020 وتكريسا لأحكام المادة 179 منه ، يضيف الوزير دخل القضاء الإداري مرحلة جديدة تتمثل في إنشاء هيئات قضائية تمثل الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الادارية وهي المحاكم الإدارية للإستئناف عبر ست (06) ولايات وهي الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، تمنراست ، بشار، و ورقلة ،مؤكدا بهذا الخصوص أنه تم في هذا التقسيم مراعاة الإمتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي ، فضلا على ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية وكذا الدور الذي سيؤده القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات [1].

كما شدد السيد طبي على أن" القاضي الإداري مطالب قدر الإمكان بتحقيق التوازن بين امتيازات السلطة ومتطلبات الأشخاص " ، وهو ما يستدعي توفير عدة عوامل موضوعية وذاتية تجعله كفيلا بتحقيق هذا الدور ، وتساهم في توظيف مؤهلاته في القضايا المعروضة عليه وتعزيز دوره المنشئ أو المفسر للقواعد القانونية .

وبالمناسبة لفت الوزير إلى أنه بالإضافة إلى اختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف في الفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية فإن من ضمن مهامها إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية .

ومن جانبها أكدت رئيسة مجلس الدولة فريدة بن يحي خلال ترأسها جلسة التنصيب القضائي ، أن تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة جاء تكريسا لمقتضيات دستور

1- المحاكم الإدارية للإستئناف ضمانة أساسية لحكم عادل ، مقال ، تم الإطلاع عليه يوم15-09-2022 على الساعة 17:00 http//.www.el-massa.com

2020 ، وتجسيدا لالتزامات رئيس الجمهورية والوعود التي قطعها في مجال حماية حقوق وحريات المواطن ، خاصة في مجال القضاء الإداري حامي المشروعية ومحقق التوازن بين الحريات الفردية والجماعية من جهة وبين الصالح العام من جهة أخرى[1] .

تعليق عن المقال :

قام الوزير طبي بتنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف المذكورة أعلاه وهي ست (06) محاكم وزعت طبقا لمراعاة الجانب الجغرافي للبلاد ، وهي تعد ضمانة أساسية للحفاظ على حقوق المتقاضين وسيتعزز مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء ، وهو ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحسن سير العدالة وضمان حق الدفاع ، وهي تعتبر درجة ثانية للتقاضي تحل محل مجلس الدولة الذي سيصبح هيئة مقومة لهاته المحاكم

وبالطبع هناك دائما استثناءات عن القاعدة العامة، وتختص المحاكم الإدارية للإستئناف في الفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية فإن من ضمن مهامها إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

المطلب الأول : اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف

بعد صدور قانون رقم 22-13 المتضمن تعديل ق.إ.م.إ رقم 08-09 وضح بشكل كبير ما تضمنته المادة 179 من دستور [2] 2020 التي وضعت جهة استئناف إدارية جديدة وهي المحاكم الإدارية للاستئناف التي تعتبر درجة ثانية للتقاضي الإداري في الجزائر ، وسنتطرق حسب قانون ق.إ.م.إ الجديد إلى ما جاءت به هذه المحاكم من تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين ، وما كان سابقا قبل التعديل الدستوري 2020 .

حسب المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ الجديد : تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة .

[1] – المحاكم الإدارية للإستئناف ضمانة أساسية لحكم عادل ، مقال ، المرجع السابق .

[2] -أنظر المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، جريدة رسمية رقم 82 ، ص 37 .

وتختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة ثانية في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

الفرع الأول : الفصل في منازعات الإنتخابات المحلية والتشريعية كدرجة ثانية للتقاضي

أولا : رفض الترشح

حسب المادة 206 من الأمر رقم 21-01[1] المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه ، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم . تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف في الطعن في أجل 04 أيام كاملة من تاريخ إيداعه . يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

وقبل التعديل الدستوري 2020 وحسب القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وحسب المادة 30 منه الفقرة 05 وما يليها : يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار ، وتفصل فيه في اجل 05 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

ومن هنا فإن التعديل الدستوري 2020 كرس مبدأ التقاضي على درجتين الذي كان منعدما سابقا.

ثانيا : منازعات مكاتب التصويت

يمكن الطعن في قرار الاعتراض المقدم ضد القوائم المحددة لتكوين مكاتب التصويت أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تبليغ قرار الرفض ، وللمحكمة الإدارية مدة 05 أيام للفصل في الطعن ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية

[1]- أنظر المادة 206 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2022 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

للاستئناف في ظرف 03 أيام من تبليغ الحكم ولهذه الأخيرة مدة 05 أيام للفصل في الطعن بموجب قرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهذا حسب الفقرات 7-8-9 من المادة 129 من الأمر 21-01 [1].

وقبل التعديل الدستوري 2020 كان الطعن أمام المحكمة الإدارية بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، وبذلك كرس التعديل الدستوري 2020 مبدأ التقاضي على درجتين .

الفرع الثاني : الفصل في منازعات الأحزاب السياسية

تنشأ منازعات في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب أو رفض تمديد أجل عقد المؤتمر أو توقيف حزب قيد الإعتماد وكذلك عند ممارسة الحزب العمل السياسي تنشأ منازعات سواء تلك المتعلقة بالطعن القرار المتضمن توقيف حزب معتمد وكذلك الطعن في حالة الحل القضائي لحزب سياسي معتمد وقد منح المشرع الجزائري حسب القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية لمجلس الدولة دون سواه صلاحية الفصل في هذا النوع من المنازعات بصفته قاضي أول وآخر درجة [2] ، وفي غضون 30 يوما تبدأ من تاريخ التبليغ لقرار الرفض وهدا يعد تراجعا عن مبدأ التقاضي على درجتين التي كانت مطبقة طبقا للأمر 97-09 حيث كان أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، ويكون القرار قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة [3].

أما في التعديل الدستوري 2020 فيتم الطعن بالاستئناف أمام الحكمة الإدارية للاستئناف .

المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى

المادة 900 مكرر 6 : تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله .

1- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس2021 المرجع السابق .

2- سعودي نسيم منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 12-04 ، ص 371-392 .

[3] -سعودي نسيم منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 12-04 ، المرجع السابق .

-يرفع الإستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه .

-ويجوز أن يسجل الإستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص .

-مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون ، تقيد عريضة الإستئناف حالا في سجل خاص ، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي ، تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة .

-يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة علي نسخ عريضة الإستئناف ،وتبلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه .

-يجب مراعاة أجل عشرون (20) يوما علي الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة .

-يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية :

1-الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف .

2-اسم ولقب وموطن المستأنف .

3-اسم ولقب وموطن المستأنف عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له .

4-عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الإستئناف .

5-الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

6-ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يجب إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف .

-يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد من 404 إلى 416 من هذا القانون ، وإحضار نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة .

في حالة عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض ، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول ، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن.

يترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للاستئناف ، ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية .

الفرع الثاني : اجراءات سير الجلسات

المادة 900 مكرر 9 : تطبق أحكام المواد من 874 إلى 876 ومن 884 إلى 900 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية للإستئناف[1] .

-يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل الجلسة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ، ويبلغ إلى محافظ الدولة .

-يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أن يقرر في أي وقت ، وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها .

-يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية .يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة .

في حالة الاستعجال ، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (02) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم .

- يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية

للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

1-أنظر المادة 900 مكرر 9 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يجوز لمجلس الدولة ، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة

الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ، أن يقرر رفعه حالا ، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف ، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف .

يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها ، من قبل التشكيلة

الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة .

الفرع الثالث : الطعن في الأوامر الاستعجالية

تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف

أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ .

وفي هذه الحالة ، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في اجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام[1] .

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ .

وفي هذه الحالة ، يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما .

-يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل الجهة القضائية.

-يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي .

1-أنظر المادة رقم 937 من قانون رقم 22-13 الذي يعدل قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية .

يجوز لمجلس الدولة عند نظره كجهة استئناف وللمحكمة الإدارية للاستئناف بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية أو في الاستئناف أن يمنحها تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية .

يجوز للمحكمة الإدارية للاستئناف أو لمجلس الدولة ، حسب الحالة الأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق ، إذا كان من شأن تنفيذه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها ، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدوا من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب .

يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة .

يحدد أجل الاستئناف بشهر (01) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية ، وشهرين (02) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف .

تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة[1] .

وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني ، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا .

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي .

-تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة .

ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي .

ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر .

[1]- أنظر المادة 950 من قانون رقم 22-13 الذي يعدل قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية

– يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع ، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون .

يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي به ، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه .

لايجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة إستئناف .

يمكن تقديم التماس إعادة النظر في احدى الحالتين التاليتين :

1–إذا أكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية .

2–إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم[1] .

عندما يكون التحكيم متعلقا بالهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من ممثلها القانوني أو من الجهة الوصية .

عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص ، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين(02).

وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد إنتهاء الآجال ، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي:

1–نسخة من السند التنفيذي .

2–محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء .

3– محضر امتناع عن التنفيذ .

1-أنظر المادة رقم 967 من قانون رقم 22–13 الذي يعدل قانون 08–09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية

4-رقم الحساب الجاري للدائن .

يمكن أمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين و المصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) اشهر من تاريخ إيداع الطلب .

يمكن الإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون المستفيدة من حكم أو قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات وهيئات عمومية أخرى أن تطلب من أمين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل نلك المبالغ .

يقدم طلب التحصيل مباشرة من طرف المستفيد من الحكم او القرار إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يأتي[1] :

1-نسخة من السند التنفيذي .

2-كل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت طيلة أربعة (04) أشهر دون نتيجة ، من تاريخ التكليف بالوفاء .

يمكن أمين الخزينة قبل عملية التحويل طلب معلومات إضافية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة أعلاه .

[1]- أنظر المادة رقم 986 من قانون رقم 22-13 الذي يعدل قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية

خاتمة

الخاتمة:

تناولت هذه المذكرة موضوع" التقاضي على درجتين في النظام القضاء الإداري في الجزائر " ويعتبر هذا الموضوع من المبادئ الأساسية التي يبنى عليه القضاء الإداري الجزائري، ورغم عدم نص المشرع الجزائري صراحة عليه في الدستور، إلا أنّه أسس لذلك بوضعه تدرجا قضائيا في المادة 171 من دستور 1996 المعدل، وسماها بالهيئات القضائية العليا. ومقابل ذلك فتح الدستور المجال للتشريع من أجل تنظيم هذه المسالة من خلال نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولقد أعلن المشرع الجزائري صراحة في التعديل الدستوري لسنة 1996 عن إنشاء مجلس الدولة وبذلك صدر القانون98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، واعترف لهذا المجلس باختصاص قاضي ابتدائي نهائي من خلال النظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية إضافة إلى اختصاصه كقاضي استئناف، وقاضي نقض، وتم أنشاء محاكم أدارية وفقا للقانون 98-02 وعهد المشرع لهذه المحاكم الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية.

أما فيما يخص مكانة التقاضي على درجتين في الهرم القضائي الإداري المتمثل أولا في المحكمة الإدارية التي تعتبر القاعدة الأساسية إذ يكفي لانعقاد اختصاصها بالفصل في المنازعات الإدارية، أن تكون الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا تطبيقا للمعيار العضوي الذي ينظر إلى أطراف الخصومة لا لموضوعها وهذا وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إلا أنّ المشرع طرح بعض الاستثناءات على هذا المعيار العضوي الذي لم يأخذ به بصفة مطلقة وهذه الاستثناءات حددتها المادة 802 من نفس القانون والتي تخرج من اختصاص القضاء الإداري لتؤول لاختصاص القضاء العادي.

وتصدر الأحكام الفاصلة في المادة الإدارية من طرف المحكمة الإدارية بصفة ابتدائية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة ويعتبر بذلك قد حقق درجة ثانية من درجات التقاضي وهذا ما يندرج ضمن مبدأ التقاضي علي درجتين في المادة الإدارية. أما مجلس الدولة فيعتبر قمة الهرم القضائي الإداري فهو قاضي الدرجة الثانية للمنازعات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية

الابتدائية المطعونة فيها بالاستئناف غير أن المشرع أورد استثناءا على هذا المبدأ وهو تخويل النظر لمجلس الدولة في بعض القضايا ابتدائيا ونهائيا وعدم قابلية الأحكام الصادرة منه في شأن هذه القضايا للطعن وهذا ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأكدته المادة التاسعة من القانون العضوي98-01 .

و إن النتائج المتوصل إليها تتلخص في الآتي:

إنّ منح وتخويل مجلس الدولة اختصاص النظر والفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية و نهائية فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين من جهة وتشكيل العبء على مجلس الدولة من الناحية القضائية من جهة أخرى كونه يختص بالفصل على درجتين :قاضي ابتدائي نهائي وقاضي استئناف.

إن استحداث محاكم إدارية للاستئناف يعتبر قفزة نوعية في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين والتي تم تكريسها بموجب التعديل الدستوري 2020 ، فأصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف الجهة المخصصة للطعن بالاستئناف في أغلب المنازعات الإدارية ، وأصبح مجلس الدولة هيئة مقومة لهذه المحاكم بالإضافة إلى اختصاصات أخرى وهذا ما خفف عنه العبء الذي كان على عاتقه .

لقد أحسن المشرع لما استحدث درجة ثانية للتقاضي تتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف فهو بذلك أعطى ضمانة حقيقية وأساسية للمتقاضين للدفاع والحصول على حقوقهم التي يمكن أن تكون ضاعت عن طريق خطأ أو سوء تفسير للقانون .

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج ارتأينا تقديم المقترحات التالية حول تنظيم القضاء الإداري من أجل تحقيق التقاضي على درجتين:

- تخويل المحاكم الإدارية اختصاص الفصل في جميع المنازعات الإدارية بما في ذلك الطعون المنصبة على قرارات السلطات المركزية وبذلك يتم تحقيق درجة أولى من درجات التقاضي.
- زيادة عدد المحاكم الإدارية الإستئنافية من 06 محاكم إلى 15 محكمة موزعة حسب عدد الولايات الوطنية (58) بتقسيم جغرافي جهوي ، حتى تسهل للمواطنين الدفاع عن حقوقهم في محاكم إدارية للاستئناف قريبة ، وتنقص المجهودات والتكاليف التي يتكبدها المواطن من أجل الحصول على حقوقه .

- توسيع المجال الاستشاري لمجلس الدولة ليمس الرقابة على اقتراحات القوانين بعد أن كان منحصرا في مشاريع القوانين.

والنتيجة التي نصل إليها من خلال كل ما تقدم أن التقاضي علي درجتين في القضاء الإداري الجزائري يسوده حاليا بعض التكامل و التناسق وهدا بعد التعديل الدستوري 2020 وإحداثه المحاكم الإدارية للاستئناف، غير أنه ما يزال يحتاج إلى تفعيل أكثر وجهود إصلاحية من أجل حماية حقوق المتقاضين وإرساء قضاء أداري جزائري متكامل وقائم بذاته من أجل تطوير قطاع العدالة بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة.

وختاما فإننا لا نخفي تقصيرنا وقلة عدتنا فما كان صواب فالفضل من الله وحده وما كان خطأ فمن أنفسنا "تمت بفضل الله و توفيقه"

المختصرات :

ق.ع : القانون العام

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

قائمة المصادر
و المراجع

أولا : قائمة المصادر:

-المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري 2020 .

-قانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم .

-قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية (ملغى)

-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م.إ

-قانون رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإنتخابات المعدل والمتمم .

-قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم لقانون 09/08 .

-قانون رقم قانون 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية المعدل والمتمم .

-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية المعدل والمتمم .

-قانون رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية(ملغى).

-قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ثانيا : قائمة المراجع :

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010

3 - رشيد خلوفي، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية ، 2002 ، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة النشر.

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008

5 -سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر2004.

6- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة،الجزائر، دون سنة النشر.

7- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2012
8 - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2014.
9 - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009
10 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009
11 - عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الجزائر،1998 .
12- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2004 .
13- فريدة قصير مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001 .
14 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،2004.
15 - محمد الصغير بعلي ،المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
16 - محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009
17- يسري أبو العلاء ,المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة،2003.
18- محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002
19-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية والأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005
20- حسن طاهري ، شرح وجيز للإجراءات القضائية في المواد الإدارية .
21 - أحمد محمود جمعة ، الطعون الاستئنافية أمام محاكم مجلس الدولة ، مصر ،1980 .

ثالثا : رسائل الدكتوراء ومذكرات الماجستير:

01- عمر بوجادي ،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر،2011

02- الزهرة نصيبي، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص، قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012 .

03 – فيصل بورقعة، الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2010 .

رابعا : مذكرات ماستر :

01- أسامة شريط ،مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 .

02 – مجيد قارتي ، سعيدي موسى ، النظام القانوني لمجلس الدولة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، قانون عام ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 .

03- نجاة بن عروية ، الدور القضائي الإداري في حماية الحقوق والحريات ، مذكرة ماستر أكاديمي ، ميدان الحقوق ، شعبة الحقوق .

04- محمد الأمين عبعوب ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة ، 2014 ، ص 3 .

خامسا –قرارت مجلس الدولة :

–قرار رقم 030115 مؤرخ في 28 مارس 2006 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 08 ، 2006 .

– قرار رقم 150297 مؤرخ في 01 فيفري 1999 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 07 ، 2005 .

سادسا– مراجع باللغة الفرنسية :

C. Deforges. La competence juridictionnelle du conseil d’etat et des tribunaux administratifs . LGDG . PARIS 1961 .

(نقلا عن كتاب محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، الجزائر 2004)

المحتوى	الصفحة

مقدمة 01

الفصل الأول:التقاضي على الدرجة الأولى

المبحث الأول : التقاضي أمام المحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية..... 04

المطلب الأول : اختصاصات المحاكم الإدارية 05

الفرع الأول :معيار اختصاص المحاكم الإدارية..... 05

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 09

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 15

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية..... 16

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى..... 19

الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسات..... 19

المبحث الثاني : التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية..... 19

المطلب الأول: اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية..... 19

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية بالنظر إلى نوع الدعوى الإدارية..... 20

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة كدرجة ابتدائية نهائية بالنظر إلى مصدر القرار الإداري محل الطعن..... 26

المطلب الثاني: إشكالات اختصاص مجلس الدولة كأول و آخر درجة للتقاضي..... 28

الفرع الأول: انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين..... 29

الفرع الثاني : تعقيد الإجراءات القضائية 29

الفصل الثاني :التقاضي على الدرجة الثانية

المبحث الأول :مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي..... 32

المطلب الأول مجلس الدولة كقاضي استئناف 32

الفرع الأول :اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف..... 33

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف..... 33

المطلب الثاني:الحالات التي يختص فيها مجلس الدولة بالاستئناف..... 34

الفرع الأول: حالة مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله..... 34

الفرع الثاني :حالة وقوع بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم أو القرار القضائي.....35
المطلب الثالث :الاستئناف كآلية لتطبيق التقاضي على درجتين..... 35
الفرع الأول :شروط قبول الطعن بالاستئناف..... 36
أولا :محل الاستئناف..... 36
ثانيا :أشخاص الخصومة..... 37
ثالثا :إجراءات الاستئناف أمام مجلس الدولة 40
رابعا: الميعاد..... 42
الفرع الثاني :آثار رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة..... 43
أولا :الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف..... 43
ثانيا :الأثر الناقل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة..... 44
المبحث الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف حاليا كدرجة ثانية للتقاضي..... 44
المطلب الأول : اختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف..... 46
الفرع الأول : الفصل في منازعات الإنتخابات المحلية والتشريعية كدرجة ثانية للتقاضي 47
الفرع الثاني: الفصل في منازعات الأحزاب السياسية..... 48
المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف..... 48
الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى..... 48
الفرع الثاني : إجراءات سير الجلسات..... 50
الفرع الثالث : الطعن في الأوامر الاستعجالية..... 51
الخاتمة..... 55
قائمة المصادر و المراجع 61
الفهرس..... 64